القدر بلا تعدٍ فان تطوع احد باصلاحه فذاك والا اعيد صغيرا ببعضه فان تعذر فقصعة
او مغرفة او نحوهما ولا حاجة الى انشاء وقفه ولو وقف دهنا لاسراج المسجد به اسرج كل الليل
الا ان يتوقع حضور احد ينتفع به انتفاعا جايزا قاله الدميري واقعه عن السبكي قال الى ان
الرفعة افتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية
بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه
فانه لا يجوز وكذا احداث كرسي مصحف مؤبد يقرا فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه
لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون ذلك شرعا وقفه
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وسيل السبكي عن رجل وقف ارضا بها اشجار موز والعادة ان شجر
الموز لا يبقى اكثر من سنة فزالت الاشجار بعد ان نبت من اصولها اشجار ثم اشجار على ممر الزمان
فاجاب الارض وما فيها من اصول الموز وفراخه وقف وما نبت بعد ذلك من الفراخ يجب
عليه حكم الوقف ولا يحتاج الى انشاء وقف بخلاف العبد الموقوف اذا قتل واشترى بقيمته عبدا
اخر فانه يحتاج الى انشاء وقف كما تقدم والفرق ان العبد قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية

كتاب الهبة

تقال لما يعم الهدية والصدقة وما
يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي والاصل فيها على الاول قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى واتى المال على حبه
الاية وقوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية قيل المراد منها الهبة واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع
انواعها قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر ولانها سبب التوادد والتحابب قال
صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس الكافر وتسرى
من جملتها بمارية القبطية واولدها وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه ايضا
وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال فانه يحرم عليهم
قبول الهبة من اهل ولايتهم ممن ليس له عادة بذلك قبل الولاية كما هو مقرر في محله ومنها لو
كان المتهب يستعين بذلك على معصية وصرفها في الاقارب والجيران افضل من صرفها في غيرهم
لما في الاول من صلة الرحم ولما روي في الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره والصرف الى الاول افضل ثم شرع المصنف في تعريفها بالمعنى الاول فقال
التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا هبة فخرج بالتمليك العارية والضيافة
والوقف وبالعين الدين والمنفعة وسياتي حكمهما وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ
الهبة وبالحياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وبالتطوع الواجب من زكاة
وكفارة ونحوهما وكان الاولى في تعريف الهبة كما في الحاوي الصغير الهبة تمليك الى اخره فان
الهبة هي المحدث عنها وان قيل يرد على حصر الهبة في التمليك ما لو اهدى الغني من لحم اضحية او
هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك له وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس هبة اجيب
عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما يعلم من باب
الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة فاطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان تنبيه قضية
كلامه ان الهبة بثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية وبه صرح الزبيري ثم قسم
التمليك المذكور الى الصدقة والهدية بقوله فان ملك بلا عوض محتاجا شيا لثواب
الاخرة اي لاجل ثواب الاخرة فصدقة اي فلا بد من اجتماع الامرين والتحقيق كما قال
السبكي اخذا من كلام المجموع وغيره ان الحاجة غير معتبرة قال السبكي فينبغي ان يقتصر على احد

الامرين

الامرين اما الحاجة او قصد ثواب الاخرة فان الصدقة على الغني جايزة ويثاب عليها اذا قصد
القربة فخرج بذلك ما لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الاخرة فان نقله بنفسه او بغيره مع قصد
الثواب الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية ايضا او بدون قصد الثواب فهدية فقط
ولهذا قال في المحرر وان نقل بالواو وهي اولى فان الفا توهم لولا ما قدرته ان الهدية قسم من
الصدقة وليس مرادا بل هي قسيمها واذا انضم الى تمليك المحتاج بقصد ثواب الاخرة النقل
الى مكانه فيكون هدية وصدقة وقد تجتمع الانواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب الاخرة بلا عوض
ونقله اليه اكراما بايجاب وقبول قال السبكي والظاهر ان الاكرام ليس شرطا فالشرط هو النقل قال
الزركشي وقد يقال احترزوا به عن الرشوة ولا يقع اسم الهدية على العقار فان قيل فقد صرحوا
في باب النذر ان الشخص لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت مثلا صح وباعه ونقل ثمنه اجيب
بانهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره اما تعريفها
بالمعنى الثاني وهو المراد عند الاطلاق فاركانها ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد اخذ
المصنف في بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن
الاول ولها شروط فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال
محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب
له من تكليف وغيره وسياتي ان غير المكلف يقبل له وليه فلا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق
نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده و ايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل
المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثاني ومن صريح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا
ثمن ومن صريح القبول قبلت ورضيت ويستثنى من اعتبارهما مسايل منها الهبة الضمنية
كان يقال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يحتاج للقبول
ومنها ما لو وهبت المراة نوبتها من ضرتها لم يحتج لقبولها على الصحيح كما سياتي ان شاء الله في القسم
والنشوز ومنها ما يخلع السلطان على الامراء والقضاة وغيرهم لا يشترط فيهم القبول كما
بحثه بعض المتاخرين لجريان العادة بذلك ومنها ما لو اشترى حليا لولده الصغير وزينه به
فانه يكون تمليكا له بخلاف ما لو اشتراه لزوجته فانه لا يصير ملكا لها كما قاله القفال والفرق
بينهما ان له ولاية على الصغير بخلاف الزوجة كذا ذكره السبكي وتبعه ابن الملقن ويرد هذا قول
الشيخين وغيرهما فان وهب للصغير ونحوه ولي غير الاب والجد قبل له الحاكم وان كان ابا
او جدا تولى الطرفين فلا بد من الايجاب والقبول ومنها ما لو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشترى
وصححناه للسايل فان الدرهم تكون هبة لا قرضا ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا
للقبول الولي فان لم يقبل انعزل الوصي ومثله القيم واثما لتركهما الاحظ بخلاف الاب والجد
لكمال شفقتهما ويقبلها السفيه نفسه وكذا الرقيق لا سيده وان نهاه اما الاخرس فيكفيه
الاشارة المفهمة وفي الذخاير ان انعقاد الهبة بالكناية مع النية وبالاستيجاب على الخلاف في
البيع فتصح ومن الكناية واختار في المجموع صحتها بالمعاطاة وقوله لغيره كسوتك
هذا الثوب كناية في الهبة فان قال الواهب لم اردها صدق لانه يصدق بالعارية فلا يكون
صريحا في الهبة كالبيع ولا يصح قبول بعض الموهوب او قبول احد شخصين نصف ما وهب
لهما وجهان اوجههما كما قال شيخي تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح
لانه معاوضة بخلاف الهبة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه وان قال بعض المتاخرين ان هذا
الفرق ليس بقادح ولا يشترطان اي الايجاب والقبول في الهدية على الصحيح ولو في غير
المطعوم بل يكفي البعث من هذا اي المهدي ويكون كالايجاب والقبض من ذا اي

Copyright © King Saud University